

## منشور 100

### الموضوع : التصرف الإداري والمالي في أعوان وزارة الصحة العمومية .

يهدف هذا المنشور إلى توضيح التغييرات التي ستطرأ على نظام التصرف الإداري والمالي في الأعوان عبر منظومة "إنصاف" بداية من شهر جانفي 2003 وذلك على إثر ترسيم الإعتمادات المخصصة لصرف أجور العملة المنتمين إلى المستشفيات الجهوية بميزانيات هذه المؤسسات .

### 1 – المسؤولون عن التصرف الإداري والمالي في الأعوان :

تتولى الإدارات والمؤسسات الآتي ذكرها و المبينة بالملحق عدد 1 القيام بعمليات التصرف الإداري والمالي في الأعوان عبر منظومة "إنصاف" :

○ إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الشؤون المالية بالنسبة للأعوان المنتمين إلى الإدارة المركزية بالإضافة إلى كل الأطباء الداخليين والمقيمين .

○ الإدارات الجهوية للصحة العمومية : يتولى المديرون الجهويون بصفتهم أمري صرف مساعدين مفوضين لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية التصرف في نفقات المرتبات و الأجور التي تخص الأعوان الراجعين لهم بالنظر والأعوان العاملين بالمؤسسات التابعة لهم باستثناء كل أعوان المؤسسات العمومية للصحة و المركز الوطني لنقل الدم و مركز الاسعاف الطبي الاستعجالي و مستشفى خير الدين و عملة المستشفيات الجهوية.

○ المؤسسات العمومية للصحة : يتولى المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة باستثناء المدير العام للمركب الصحي بجبل الوسط، بصفتهم أمري صرف مساعدين مفوضين لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية التصرف في

نفقات المرتبات التي تخص الأعوان الراجعين لهم بالنظر. كما يتولى المديرون العامون بصفتهم أمري صرف أولين لميزانياتهم التصرف في إعتمادات الأجور المرسمة بميزانياتهم دون اللجوء إلى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية.

○ المركز الوطني لنقل الدم و مركز الاسعاف الطبي الاستعجالي : يتولى مديرا هاتين المؤسستين بصفتهم أمري صرف مساعدين مفوضين لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية التصرف في نفقات المرتبات و الأجور التي تخص الأعوان الراجعين لهما بالنظر.

○ المستشفيات الجهوية : يتولى مديرو هذه المؤسسات بصفتهم أمري صرف أولين التصرف في إعتمادات أجور العملة المرسمة بميزانياتهم. و يبقى التصرف في الرتب الأخرى من مشمولات المديرين الجهويين للصحة العمومية بإستثناء مستشفى خير الدين الذي يتمتع مديره بصفة أمر صرف مساعد مفوض لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية للتصرف في نفقات المرتبات التي تخص الموظفين الراجعين له بالنظر.

○ مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية والوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري و المركب الصحي بجبل الوسط : يتولى المديرون العامون لهذه المؤسسات القيام بعمليات التصرف المالي في الأعوان الراجعين لهم بالنظر والأعوان الملحقين لدى مؤسساتهم عبر منظومة "إنصاف" دون اللجوء إلى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية.

## 2 - قواعد التصرف الإداري والمالي في الأعوان :

تم ضبط قواعد التصرف الإداري والمالي في الأعوان عبر منظومة "إنصاف" في مجموعة من المناشير صدرت عن الوزارة الأولى ووزارة الصحة العمومية. ومن بين هذه المناشير نذكر بالخصوص :

- منشور عدد 104 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بإرساء لا مركزية التصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 50 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.

- منشور عدد 10 لسنة 1992 المؤرخ في 31 جانفي 1992 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 38 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جويلية 1992 المتعلق بضبط رزنامة صرف المرتبات والأجور.
- منشور عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 3 ماي 1995 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 127 لسنة 1995 المؤرخ في 28 ديسمبر 1995 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور بالمؤسسات العمومية للصحة ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.
- منشور عدد 128 لسنة 1995 المؤرخ في 28 ديسمبر 1995 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 18 لسنة 1996 المؤرخ في 25 جانفي 1996 المتعلق بالتصرف الإداري في الأعوان على مستوى المؤسسات العمومية للصحة ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.
- منشور عدد 43 لسنة 1996 المؤرخ في 16 مارس 1996 المتعلق بصرف المرتبات والأجور للأعوان المباشرين في المؤسسات العمومية.
- منشور عدد 7 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بصرف المرتبات والأجور.
- منشور عدد 27 لسنة 2002 المؤرخ في 20 سبتمبر 2002 المتعلق بأحكام التصرف الإداري والمالي في أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عبر المنظومة الإعلامية "انصاف".
- منشور عدد 79 لسنة 2002 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بأحكام التصرف الإداري والمالي في أعوان وزارة الصحة العمومية عبر المنظومة الإعلامية "انصاف".

وتبعا لترسيم اعتمادات أجور العملة المنتمين إلى المستشفيات الجهوية بميزانيات هذه المؤسسات، تقرر أن يخول إلى مديري المستشفيات الجهوية القيام بنفس عمليات التصرف الإداري التي يقوم بها المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية والتي نص عليها المنشور عدد 18 المؤرخ في 25 جانفي 1996 المذكور أعلاه.

وبهذه المناسبة يجدر التأكيد على احكام التصرف في اعتمادات المرتبات والأجور وفقا لأحكام هذه المناشير والقيام بعمليات المراقبة والمراجعة التي تتطلبها وثائق المرتبات والأجور واتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية كل وضعية إدارية أو مالية غير سليمة يقع التفتن إليها طبقا لما ورد بمنشور الوزير الأول عدد 27 لسنة 2002 المؤرخ في 20 سبتمبر 2002 و المتعلق بأحكام التصرف الإداري والمالي في أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عبر المنظومة الإعلامية "إنصاف".

### 3 - إنجاز عمليات التصرف الإداري والمالي والمصادقة عليها :

يتولى أمر الصرف المذكورين بالفقرة الأولى أعلاه القيام بإنجاز عمليات التصرف والمصادقة عليها وفقا لمقتضيات المناشير المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه.

ونظرا لخصوصيات المستشفيات الجهوية التي ستتكفل بالتصرف في إعتمادات أجور العملة بداية من شهر جانفي 2003 وإعتبارا لمحدودية إمكانياتها الحالية في التصرف في الأعوان عبر منظومة "إنصاف"، يتعين على مديري هذه المؤسسات اتباع القواعد التالية :

#### - إسناد مفاتيح عبور :

يقع التصرف الإداري والمالي في الأعوان عبر منظومة "إنصاف" بواسطة مفتاح عبور يسند من طرف المركز الوطني للإعلامية وفقا لمقرر عن وزير الصحة العمومية يضبط قائمة العمليات التي يمكن أن ينجزها المسؤولون عن التصرف أو المصادقة عليها.

لذا، يتعين على مديري المستشفيات الجهوية اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل يوم 5 جانفي 2003 قصد الحصول على مفاتيح العبور طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من المنشور عدد 79 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 المذكور أعلاه.



**- استعمال الحواسيب من طرف المستشفيات  
الجهوية لاستعمال منظومة "إنصاف":**

يتولى المسؤولون عن التصرف الإداري والمالي في الأعوان بالمستشفيات الجهوية إنجاز عملياتهم عبر منظومة "إنصاف" بواسطة الحواسيب المنصبة بالإدارات الجهوية للصحة العمومية و ذلك وفقا لجدول زمني يضبط من خلاله المدير الجهوي حصة كل مؤسسة حسب حجم العمليات المزمع القيام بها.

**- تسليم واستلام الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأعوان :**

يضبط المنشور عدد 79 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 المذكور أعلاه كيفية الإتصال بالمركز الوطني للإعلامية لاستلام وتسليم الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالتصرف في الأعوان عبر منظومة " إنصاف " . وبالنسبة للمستشفيات الجهوية، يخول المدير الجهوي للصحة العمومية للعون المكلف بهذه المهمة بالإدارة الجهوية من استلام وتسليم الوثائق التي تخص المؤسسات المعنية والراجعة له بالنظر من وإلى المركز الوطني للإعلامية .

**- التثبيت في قائمات مراقبة الأجور :**

تتولى المستشفيات الجهوية القيام بمراجعة ومراقبة محتوى وثائق صرف مرتبات العملة المدرج بالملحق عدد 2 للمنشور عدد 79 المذكور أعلاه. ويتعين على مديري هذه المؤسسات إمضاء بطاقة الإذن بصرف الأجور النهائية المبينة بنفس الملحق وذلك بعد إجراء التصحيحات اللازمة وإحالتها إلى المركز الوطني للإعلامية عبر الإدارة الجهوية للصحة العمومية في الأجال التي حددها نفس المنشور .

**- إحالة وثائق نفقات الأجور المخصصة للمحاسب :**

يتسلم أمرو الصرف بالمستشفيات الجهوية من المركز الوطني للإعلامية عبر الإدارات الجهوية للصحة العمومية وثائق صرف الأجور النهائية التي تخصهم بصفتهم أمري صرف أو التي تخص المحاسب المكلف بالقيام بالعمليات المحاسبية للمؤسسة. ويتعين على أمري الصرف إحالة وثائق صرف الأجور المخصصة للمحاسب الى هذا الأخير و ذلك حالما يتصل بها حتى يتمكن من القيام بإجراءات دفع الأجور إلى مستحقيها .

ونظرا لأهمية الموضوع، يتعين على السادة المديرين والمديرين العاميين المعنيين بالإدارة المركزية والإدارة الجهوية والمؤسسات الصحية الحرص على تطبيق كل الإجراءات الواردة بالمناشير المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي في الأعوان بكل دقة وعناية وحزم.

موزير الصحة العمومية

عبد الوهاب العال  
الإمضاء: أحمد أوريبر

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- أعضاء الديوان
- المديرين العاميين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة
- مديري المستشفيات و المعاهد و المراكز والمدارس المهنية للصحة العمومية
- المدير العام للوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المديرية العامة لديوان الأسرة و العمران البشري





الأصوات الممنون بالتصويت

العدد	أمرى المصرف	صحة أمر الصرف و الحساب المؤسسية		التصرف في اعتمادات المؤسسة		التصرف في الإعتدات المفوضة		الأصوات الممنون لدى التوازن
		أمر صرف أول	المصلحة المالية	أمر صرف ميساع	المصلحة المالية	الحساب أو المصلحة المالية	الحساب أو المصلحة المالية	
57	مستشفى زرعوان	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
58	مستشفى جنديرة	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
59	مستشفى باجة	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
60	مستشفى معز الواب	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
61	مستشفى محمد بورقيبة بالكايف	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
62	مستشفى سطبات	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
63	مستشفى القصرين	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
64	مستشفى ابن الجزار بالقنورين	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
65	مستشفى مسكان	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
66	مستشفى قصر عجلان	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
67	مستشفى "محمد بن صالح" بالمكثين	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
68	مستشفى الطاهر صفر بالمهديرة	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
69	مستشفى المحرق	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
70	مستشفى جيليلة	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
71	مستشفى أرقلة	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
72	مستشفى حنين بوزيان بقبصة	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
73	مستشفى المشوي	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
74	مستشفى توزر	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
75	مستشفى سيدي بوزيد	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
76	مستشفى الدكتور محمد بن ساسي بجابس	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
77	مستشفى قلي	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
78	مستشفى العبيب بورقيبة ببنان	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
79	مستشفى "الصالح المقيم" غربية	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
80	مستشفى جرجيس	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
81	مستشفى بنق دان	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
82	مستشفى تطارون	العملة	محابس المؤسسة					عملة المستشفى
83	* المؤسسة غير الأثرية	العملة	المصلحة المالية للمؤسسة					الأصوات الممنون لدى التوازن
84	الديوان القومي للأمر و الأمر التشريعي	العملة	المصلحة المالية للمؤسسة					أصوات المركز
85	مركز الإعلام لوزاراة الصحة العمومية	العملة	المصلحة المالية للمؤسسة					أصوات الوكالة



العدد	أمري المصرف	التصرف في إحصاءات المؤسسة		صفاة أمر الصرف و الحساب البنكي	
		أمر صرف أول	أمر صرف مساعد	المصلحة المالية	المحاسب أو المصلحة المالية
28	مستشفى شارل نيكول	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمر صرف المصاريف للوزارة
29	مستشفى الرابطة بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى الرابطة بتونس
30	مستشفى جهلول بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى جهلول بتونس
31	مستشفى الأطفال بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى الأطفال بتونس
32	مستشفى الحبيب تاجر بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى الحبيب تاجر بتونس
33	مستشفى عزيزة عكاشة	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى عزيزة عكاشة
34	مستشفى لطونة بورقيبة المنستير	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى لطونة بورقيبة المنستير
35	مستشفى الرابي مصرية	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى الرابي مصرية
36	مستشفى عبد الرحمن عاصي أريانة	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى عبد الرحمن عاصي أريانة
37	مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس
38	مستشفى المنجي سليم المرسى	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مستشفى المنجي سليم المرسى
39	معهد محمد الخامس للبحر و تقويم الأعضاء	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران معهد محمد الخامس للبحر و تقويم الأعضاء
40	معهد التخابية بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران معهد التخابية بتونس
41	معهد صالح عزيز	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران معهد صالح عزيز
42	معهد الأخصاب بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران معهد الأخصاب بتونس
43	معهد أمراض العيون	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران معهد أمراض العيون
44	معهد باهتوز	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران معهد باهتوز
45	مركز التوليد و طب الرضيع بتونس	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مركز التوليد و طب الرضيع بتونس
46	المركز الصحي لجيل الوسط	العملة	الموظفون	المصلحة المالية للمؤسسة	أمران مركز التوليد و طب الرضيع بتونس
	* المركز المختصة				
47	المركز الوطني لنقل الدم				
48	مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي				
	* المستشفيات الجهوية				
49	مستشفى خير الدين				
50	مستشفى بن عروس				
51	مستشفى محمود الشاذلي أريانة				
52	مستشفى منزل بورقيبة				
53	مستشفى الحبيب بوعلقحة بتونس				
54	مستشفى نابل				
55	مستشفى محمد الطاهر المصوري بنابل				
56	مستشفى منزل تميم				